من دم الافتضاض والاستحاضة والولادة وما خرج بعلاج يستعجل
به الدم قبل اوانه واستظهر المنوفي ان لا تحل به المعتدة وتوقف
في ترك الصلاة والصوم واستظهر خليل على بحثه عدم تركهما
واعترضه الحطاب وصوب توقف المنوفي واستظهر الاجهوري تركهما
لاحتمال كونه حيضا وقضاءهما لاحتمال انه غير حيض واحترز به من
قبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة من الصغيرة كبنت
ثمان واما بنت تسع فيسأل النساء كبنت سبعين ويسأل النساء
في بنت الخمسين فان قطعن بانه غير حيض والا فهو حيض واما
النفاس فهو دم خرج للولادة فجزما اتفاقا ومعها على قول الاكثر
لا قبلها لاجلها على الراجح من انه حيض انظر الحطاب ويعرف
انتهاء امد الحيض باحد امور ثلاثة بالقصة وهي ماء ابيض يخرج من
قبل المراة كالجير وبالجفوف ومذهب ابن القاسم ان القصة
ابلغ مطلقا فتنتظرها معتادتها ومعتادتهما معا اذا رات الجفوف
لآخر المختار واما معتادة الجفوف فقط فلا تنتظرها اذا رات
عادتها واما المبتداة فهل لا تطهر الا بالجفوف او تطهر بايهما رات
تردد في النقل عن ابن القاسم ويعرف ايضا بمضي مدة اكثره
اذا لم يكن جفوف ولا قصة ومقدار اكثره يختلف باختلاف النساء
فانهن ثلاثة اقسام مبتداة لم تر الحيض قبل ومعتادة وحامل
فمثال في الحيض واكثره لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر وللحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وفيما قبل الثلاثة
كبعدها او كالمعتادة قولان وما ذكره في المبتداة هو المشهور
من ثلاثة اقوال وما ذكره في المعتادة هو المشهور من خمسة اقوال
انظر ابن الحاجب ثم اعلم ان ذات القصة او الجفوف اذا رات
الدم بعد امد الطهر وهو خمسة عشر يوما على ما مشى عليه في المختصر

كان

كان حيضا مستقلا وان راته قبل امد الطهر فان كان ايام الدم قبله دون
اكثر الحيض فيضم على التفصيل المتقدم فهذا تتمة الدم الاول ثم استحاضة
وان لم يكن اكثره ضم لحقه لفقت الدم الثاني للاول والغت ايام الطهر
حتى تستكمل من ايام الدم اكثره حيض فقال في المختصر وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة واما التي
مكثت اكثر الحيض ولم ينقطع دمها وحكمنا باستحاضتها فاغتسلت
فان بقي الدم بجملته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة
ولو استمر الدم بها شهورا متوالية الى ان تميز فان ميزت
ما بعده من الاستحاضة قبل امد الطهر فلا عبرة بذلك التمييز وان ميزت
بعد الطهر التام فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة
على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فقول ابن القاسم في المدونة
لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية فيه قال اصبغ لانها قد
تطهر بما مع الاستحاضة فان طال دمها او زاد على حيضها استحاضة
فقال في المختصر والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح
وان انقطع دمها استحب لها الغسل ثم ان عاودها الدم فان
مضى بعد انقطاعه وعوده مقدار طهر تام فالثاني حيض مؤتنف
والا ضم لما قبله وكان دم استحاضة الا ان تميزه دم حيض بعد طهر تام
فتلفيق ايام الاستحاضة الى ايام النفاس فيحكم لها بابتداء حيضة ويعرف
انتهاء امد النفاس باحد ثلاثة امور بالقصة وبالجفوف وبمضي امد
اكثره وهو ستون يوما ولا حد لاقله معتادة ومبتداة تنبيهات
الاول علم مما قررنا تعريف الحيض والنفاس وقوة قدرهما
ومقدار الطهر وعلامته واقسام النساء واحكام الاستحاضة وذكر ذلك
من المهمات التي لا ينبغي اسقاطها من الام فلا يغفل عن الشرح
وعلم منه ايضا ان انقطاع الدم بين تارة يكون حقيقيا بان ترى القصة
او الجفوف وتارة يكون حكميا بان تمضي اكثر مدة اكثره على التفصيل

Copyright © King Saud University